العقل قوله اي الغلبة عليه اغا قسره بذلك لاخراج النوم فلا ينكر قوله
بسكر اي للذة اما من الاغما او من الجنون قوله ومرض اي بحيث يكون
كالاغما قوله وجنون وهو زوال الشعور من القلب مع الابقاء القوة والحركة
في الاعضاء قوله واغما وهو زوال الشعور من القلب مع فتور الاعضاء
وعطفه علي المرض خاص لانه منه ولذلك جاز علي الانبيا عليهم الصلاة
والسلام قوله او غير ذلك اي كانواع المالنخوليا ونحو سرسام ومعتوه
ومبرسم وموسوس ومصقوف ومذعور ومسحور ومخبل وسواء
تعدي بشي من ذلك اولا والتمكن في ذلك مرفوض قوله لمس الرجل
المراة اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة او بعض كل منهما ولو سهوا
حيث سمي بذلك لا جزء مبان لا يسمي به ولا سن وشعر وظفر تنبيه
قال شيخنا قد علم ان تقدير الشارح لفظ الرجل يصير به المتن اللفظي
وهو معيب عندهم وفيه قصور لتعين اضافة المصدر الجاعلة وكان
محتملا له ولمفعوله وهذا بنا علي ان لفظ الرجل من كلام الشارح كما
في بعض النسخ وفي غالبها ان لفظ الرجل من كلام المتن فلا حاجة لذلك
وينتقض وضو كل منهما مع لذة اولا عمدا او سهوا قوله غير المحرم اي ولو
احتمالا قوله ولو ميتة اي وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا
لكان اولي واعم ولا ينتقض وضوء الميت كما مر قوله ذكرا وانثي اي
يقينا ولو من الجن فيما اذا كان علي صورة الادمي كما قاله شيخنا
وقال العلامة بن قاسم ولو علي غير صورة الادمي حيث تحققت المخالفة
واقره شيخ شيخنا قوله حد الشهوة وهي انتشار الذكر للشاب وميل
القلب للنساء وللشيخ الفاني قوله عرفا اي عند اصحاب الطباع السليمة
قوله من حرم نكاحها اي علي التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقوله
من حرم نكاحها من لا يحرم نكاحها كالاجنبية فانها تنقض الوضوء
وبقولنا علي التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقولنا بسبب مباح
بنت الموطوءة بشبهة وامها وبقولنا لحرمتها زوجاته صلي الله عليه

وسلم

وسلم للحرمة واما زوجات بقية الانبيا فلا يحرمن علي سائر الامم
اولا فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه علي الجلال المحلي فراجعه ودخل في
المحرم من شك في محرميتها كزوجته اذا استلحقها ابوه ولم يصدقه
او اختلطت بغير محصورات فلا ينتقض بمسها وخالف العلامة بن عبد
الحق كالخطيب فقال بالنقض فيهما قوله من غير حائل اي ولو رقيقا
يمنع المس قوله وهو اخر النواقض اي من حيث الذكر قوله ومس فرج
الادمي اي ولو اشل عمدا او سهوا متصلا او منفصلا فينتقض وضوء
الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولو مبانا حيث سمي فرجا وهو
في الانثي ملتقي شفريها لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلي
الفرج ولا ما فوقهما مما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع الذكر مما ينبت
عليه الذكر الشعر ومحل قطع الفرج المحاذي لما كان ناقضا ناقض ايضا واما
الخنثي فمبني علي حل مناكحته ان قلنا بحلها علي المعتمد نقض والا فلا قوله
بباطن اي ولو اشل او تعددت الايدي ينقض الماس علي سمت الاصلي
سوا كان الجميع علي معصم واحد او اكثر خلافا للعلامة الخطيب ومن
تبعه وشمل الكف الاصلي منها والزايد والمسامت وغيره وما في داخل
الكف او ظاهره كما قاله العلامة بن قاسم في حاشيته علي شرح العلامة
بن حجر واما الذي في ظاهر الكف ففي شرح العلامة الرملي انه لا ينقض
لا ظهرا ولا بطنا وقال شيخنا ينقض باطنه وانما سميت كفا لانها
تكف الاذي اي تمنعه عن البدن قوله ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن اي ولا بد منه لتخرج البهيمة قوله وكذا قوله اي ساقط من
بعض نسخ المتن ايضا ولا بد منه ان لم يكن الفرج شاملا له قوله ومس
حلقة دبره هو بسكون اللام علي الافصح وحكي ابن يونس فتحها قال
الدميري ومثلها حلقة العلم والذكر والحديد قوله علي القول الجديد
وهو المعتمد قوله وعلي القديم اي مرجوح قوله والمراد بها ملتقي المنفذ
بفتح الفا او ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته قوله ومخرج بباطن

والراجح ان الزائد المسامت كالاصلي فينقض الباطن منه دون الظاهر والذي الباطن ينقض باطنه دون ظاهره ع

مخطوطات
Copyright © King Saud University